

قرار جبالي يحدد نسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق والحقوق  
والواجبات المستحقة لقيادة ميزانية جماعة دمنات

قرار رقم 2008/08 بتاريخ 2008/08/04

قرار تعديلي رقم 2011/22 بتاريخ 2011/6/13 ( النقل العمومي للمسافرين )

قرار تعديلي رقم 2011/23 بتاريخ 2011/6/20 (الدخول والوقوف بالسوق الاسبوعي)

قرار تعديلي رقم 2018/14 بتاريخ 2018/3/13 ( الصرف الصحي )

قرار تعديلي رقم 2018/31 بتاريخ 2018/10/01 ( شغل الملك العمومي )

قرار تعديلي رقم 2018/32 بتاريخ 2018/10/01 (المحطة الطرقية)

قرار تعديلي رقم 2019/04 بتاريخ 2019/3/01 (المحطة الطرقية)

قرار تعديلي رقم 2019/05 بتاريخ 2019/3/01 (شغل الملك العمومي)

قرار تعديلي رقم 2019/07 بتاريخ 2019/4/01 (شغل الملك العمومي من طرف شبكة المواصلات)

قرار تعديلي رقم 2019/15 بتاريخ 2019/7/01 (شغل الملك العمومي ساحة ميمونة)

قرار ~~رقم~~ رقم 2019/16 بتاريخ 2019/7/05 (الرسم على المنافع والمضار)

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم أزيلال  
باشاوية دمنات  
بلدية دمنات

قرار جماعي  
يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق  
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية  
بلدية دمنات.

إن رئيس المجلس الجماعي لدمنات:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 297-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم:

78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

- وبمقتضى الظهير الشريف رقم : 584-76-1 الصادر في 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976 بمثابة

قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

- بناء على المرسوم الملكي رقم : 576-76-1 الصادر في 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976 القاضي بسن

نظام لمحاسبة للجماعات المحلية وهيئاتها .

- بناء على الظهير الشريف رقم : 187-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق ل 21 نونبر 1989 الصادر

بتنفيذ القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

- ونظرا لمداولات المجلس الجماعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2008 .

## الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق  
التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر  
على تحديد أسعارها القصوى

### الفصل الأول

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها  
القصوى .

#### • الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

### الفصل الثاني:

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما  
يلي:

➤ منطقة العمارات 4.00 درهم للمتر المربع

➤ منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى 4.00 درهم للمتر المربع + ع

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائة (100) درهم

• الرسم على عمليات البناء

### الفصل الثالث :

(أ) تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار القصوى  
المحددة بالقانون.

(1) عمارات السكنى الجماعية والمجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو  
مهني أو إداري: (10.00 درهم) عشرة دراهم للمتر المربع المغطى.

المساكن الفردية 20.00 درهم للمتر المربع المغطى. + 10

(ب) يحدد مبلغ قدره 100.00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون

• الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

### الفصل الرابع:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 في المائة من مجموع التكلفة الإجمالية  
التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

• الرسم على مجال بيع المشروعات

### الفصل الخامس

يحدد سعر الرسم في 5% من المداخل المتأتمية من بيع المشروعات التي تم تحقيقها من طرف مستغلي  
المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروعات تستهلك في المكان الذي  
تباع فيه دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

## الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

### الفصل السادس

يحدد سعر الرسم المفروض على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

#### ❖ سيارات الأجرة

سيارات الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير لكل ربع سنة : 100.00 درهم

- سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة : 200.00 درهم

#### ❖ الحافلات

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة : 400.00 درهم

- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة 800.00 درهم

- الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة 1400.00 درهم

- الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة 2000.00 درهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

### الفصل السابع:

يحتسب الرسم على استخراج مواد المقالع على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب

طبيعة هذه المواد كما يلي:

أنصاف المواد المستخرجة	الرسم عن كل متر مربع مستخرج
بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير...	20.00 درهم
بالنسبة لأنواع الرخام .....	15.00 درهم
بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء ( حجر جبص تراب مخلوط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية ( الكس الصالصال البزولان) .....	03.00 درهم

### • الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

### الفصل الثامن

يحدد الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية عن كل شخص وعن كل ليلة حسب الاسعار التالية :

أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة 30.00 درهم

ب) الفنادق:

- 5 نجوم 25.00 درهم

+ 5 - 4 نجوم 7.00 درهم

+ 4 - 3 نجوم 5.00 درهم

- نجمتين ونجمة واحدة 3.00 درهم

مضاف

ج) النوادي الخاصة	15.00 درهم
د) قرى العطل	7.00 درهم
هـ) الاقامات السياحية	5.00 درهم
و) النزول والملاجئ والمأوى المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى	3.00 درهم

### ❖ الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

#### ➤ ضريبة الذبح

#### الفصل التاسع

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.80 درهم .  
فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد .

#### ➤ الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة

#### المشاريع الخيرية

#### الفصل العاشر :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه ( بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة )  
➤ الرسم التابع لضريبة الذبح

#### الفصل الحادي عشر

تحدد أسعار الرسوم التابعة لضريبة الذبح على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

#### ➤ فحص لحوم الأسواق

#### الفصل الثاني عشر

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.05 درهم للكيلو غرام من اللحم .  
➤ فحص لحوم الذبح الاستثنائي

#### الفصل الثالث عشر

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر والإبل عن كل بهيمة 60.00 درهم

- الغنم والمعز عن كل بهيمة 12.00 درهم

❖ رسم غسل الأمعاء

#### الفصل الرابع عشر :

يستوجب استعمال المحاللات المخصصة لغسل الأحشاء وتجهيز الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل لكل بهيمة: 2.00 درهم

- الغنم والماعز لكل بهيمة: 1.00 درهم.

❖ رسوم التبريد

#### الفصل الخامس عشر:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف.

رسم يحدد ب: 0.05 درهم في اليوم.

❖ رسوم الربط بالإسطبل

#### الفصل السادس عشر:

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما

يلي عن كل يوم:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 2.00 درهم

- الغنم والماعز: 1.00 درهم

❖ رسوم قلع الحيوانات الميتة

#### الفصل السابع عشر:

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 25.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 10.00 درهم

- البغال والخيول والحمير: 30.00 درهم

❖ رسوم نقل اللحوم

#### الفصل الثامن عشر:

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار

استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي: 0.10 درهم

- أحشاء البقر والإبل للواحد: 0.50 درهم

- أحشاء الغنم والماعز: 0.20 درهم

❖ الرسوم المقبوضة في أسواق وأماكن

البيع العامة

#### الفصل التاسع عشر:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

## • واجبات أسواق البهائم

### الفصل العشرون :

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم كما يلي :

- البقر عن كل رأس : 40.00 درهم
- الإبل عن كل رأس : 60.00 درهم
- الخيل والبغال عن كل رأس : 60.00 درهم
- الغنم عن كل رأس (خروف أو شاة) : 8.00 درهم
- الماعز عن كل رأس : 6.00 درهم
- خروف صغير أو ظأن عن كل رأس : 3.00 درهم
- الحمير عن كل رأس : 15.00 درهم

## • واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق

وأماكن البيع العامة

### الفصل الواحد والعشرون :

#### • واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

- الطيور الذاجنة والأرانب : 1.50 درهم للوحدة 9,00
- الديك الرومي : 2.50 درهم للوحدة 3,00
- البيض بالجملة : 2.00 درهم ل 100 وحدة 3,00
- الجلود الطرية واليابسة : 4.00 درهم للوحدة

#### • المنتجات السائلة :

- الزيت : 0.50 درهم للتر 1,00
- العسل : 2.50 درهم للتر 3,00
- السمن : 2.50 درهم للكيلو 3,00

#### • الفواكه اليابسة :

- اللوز والكركاغ المقشر : 1.00 درهم للكيلو

#### • الغير المقشر :

- اللوز : 1.50 درهم للعبوة 2,00
- الكركاغ : 2.00 للألف وحدة 3,00

- فواكه يابسة أخرى : 0.10 للكيلو 0,10

- القطني : 7.00 دراهم للقنطار 2.00 درهم للعبوة

- الحبوب : 7.00 دراهم للقنطار 2.00 دراهم للعبوة

- الفواكه الطرية : 0.07 دراهم للقنطار 0,07 درهم للعبوة

1.5

- الخضـر : 0.05 دراهم للقنطار  
- الشواري والكيس : 3.00 دراهم للوحدة  
↓ السلع والبضائع المختلفة :  
- القطع المكونة للخيمة : 1.50 درهم للقطعة  
- البرادع الأكياس والشواري : 1.50 درهم للوحدة  
- جزة الصوف : 1.00 درهم للوحدة  
- الحصائر : 1.00 درهم للوحدة  
- السروج : 10.00 درهم للوحدة  
- الجلابيب : 2.00 درهم للوحدة  
- القفف والسلل : 0.50 درهم للوحدة  
- الزيتون : 6.00 درهم للقنطار 1.50 درهم للعبارة  
- الحناء : 15.00 درهم للقنطار  
- الملح : 3.00 درهم للقنطار  
- آلات الحرث الخشبية : 1.50 درهم للوحدة  
- النوم للشواري أو الكيس : 1.00 درهم للوحدة  
- النعناع للشواري أو الكيس : 2.00 درهم للوحدة  
- شجيرات للغرس : 0.20 درهم للوحدة  
الفصل الثاني والعشرون :

• واجبات الوقوف والبسط

تقبض حقوق في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

ا الوقوف:

الشاحنات : 5.00  
العربات : 2.00

- بائعو الخضـر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية و التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1.50 درهم .

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 5.00 درهم

- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 4.00 درهم

- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 2.00 درهم

• واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل الثالث والعشرون

إن الباعة الدين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك ، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر كما يلي:  
- السويقة 1.50 درهم للمتر المربع

• رسوم المحجوز

الفصل الرابع والعشرون

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
		<b>* الحيوانات</b>
خمسة أيام	1.50 درهم	- الكلاب
خمسة عشر يوما	30.00 درهم	- البقر والخيول والبغال والجمال والحمير
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	- الغنم والمعز
خمسة أيام	2.00 درهم	- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
		<b>* العربات</b>
خمسة عشر يوما	5.00 درهم	- عربات ذات عجلتين-
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	- عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	4.00 درهم	- عربات يدوية
خمسة عشر يوما	15.00 درهم	- عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	- دراجة نارية
خمسة عشر يوما	3.00 درهم	- دراجة عادية
		<b>* السلع والبضائع</b>
يوم واحد	10.00 درهم	- سلع قابل للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	5.00 درهم	- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
خمسة عشر يوما	5.00 درهم	- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

- محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

### الفصل الخامس والعشرون

تباع عن طريق المنافسة على يد القابض الجماعي أو نائبه ، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوت به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 ( 26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

• الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

### الفصل السادس والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل

ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

1) سيارة الأجرة من الصنف الثاني	50.00 درهم
2) سيارة الأجرة من الصنف الأول	100.00 درهم
3) حافلات النقل العام من الصنف ج	200.00 درهم
4) حافلات النقل العام من الصنف ب	400.00 درهم
5) حافلات النقل العام من الصنف أ	500.00 درهم
6*) سيارات الأجرة	200.00 درهم
7) حافلات الأجرة من السلسلة ت. ل. س	300.00 درهم
8) حافلات الأجرة من السلسلة الثانية ت	400.00 درهم
9) حافلات الأجرة من السلسلة الأولى ت	500.00 درهم

➤ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

### الفصل السابع والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء ب 40.00

درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون .

➤ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية

أو صناعية أو مهنية

### الفصل الثامن والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
شارع محمد الخامس	تجاري	20.00 درهم
حي ايت أكنون بوشان	مهني	20.00 درهم
باب الأحد - القصبة	مهني	20.00 درهم
شارع محمد الخامس	إقامة كشك تجاري	50.00 درهم
ساحة المسيرة الخضراء	إقامة كشك تجاري	50.00 درهم
جوطية السوق الأسبوعي القديم	تجاري - مهني	50.00 درهم
شارع تزغت	إقامة كشك تجاري	50.00 درهم
أكشاك إزاء ثانوية حمان الفطواكي الإعدادية	تجاري	50.00 درهم

## الباب الثاني

❖ الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع

الفلاحي أو التجاري وامتصالح المشابهة المسيرة

بصفة مباشرة

الفصل التاسع والعشرون :

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الإستغلال المذكورة أعلاه كما يلي :

❖ استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل الثلاثون :

يتحمل أرباب العقارات السجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب

وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالقانون.

❖ استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل الواحد و الثلاثون :

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

❖ استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل الثاني والثلاثون :

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

❖ مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل الثالث والثلاثون :

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتطهير القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- عن كل متر مكعب 10.00 درهم

- أدنى ما يستخلص 6.00 درهم

❖ استرجاع صوائر التطهير

الفصل الرابع والثلاثون :

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر بـ 10.00 دراهم عن كل متر مكعب .

❖ استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل الخامس والثلاثون :

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

داخل المدار الحضري عن كل مريض:

نهارا 10.00 درهم

ليلا 15.00 درهم

خارج المدار الحضري عن كل مريض:

نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا : 1.20 درهم

ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 2.00 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن كل طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 100.00 درهم.

❖ رسم نقل الأموات

الفصل السادس والثلاثون :

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة 50.00 درهم

- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة : ( للكيلومتر ) 1.20 درهم

تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه ، مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة .

❖ منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

الفصل السابع والثلاثون :

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية :

- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطارا وجزء منه : 2.00 درهم

❖ رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء  
المتروكة على الطريق العمومية

الفصل الثامن و الثلاثون :

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

- عن كل متر مكعب : 5.00 درهم
  - عن كل حمولة شاحنة : 150.00 درهم
  - أدنى ما يستخلص : 2.50 درهم عن كل متر مربع
- ❖ منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل التاسع و الثلاثون :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف أو حراسة الدراجات والعربات والسيارات ومرابط الحيوانات  
بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

(1) محطة سوق الأحد والشارع الرئيسي

- يؤدي عن كل دراجة عادية 0.50 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل عربة 1.50 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة 2.50 درهم لليوم

(2) محطة ساحة السراغنة

- يؤدي عن كل دراجة عادية 0.50 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل عربة 1.50 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة 2.50 درهم لليوم

(3) محطة ساحة المسيرة:

- يؤدي عن كل سيارة: 2.50 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة أو حافلة غير معدة للنقل العام: 5.00 درهم لليوم

❖ مرابط الحيوانات

- البقر والإبل والبغال والخيول : 1.50 درهم
- الحمير : 1.00 درهم

❖ ترقيم العقارات

الفصل الأربعون :

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل وأجب يحدد كما يلي :

30.00 درهم

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل :

10.00 درهم

ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل

❖ كراء أدوات الحفلات

### الفصل الواحد و الأربعون :

توضع لوائح الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ، و يستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	<u>5.00</u> درهم
كراسي للواحد	<u>2.00</u> درهم
الرايات للواحدة	<u>0.30</u> درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	<u>0.50</u> درهم
اللافتات للمتر الطولي	<u>0.50</u> درهم
الصور للواحدة	<u>5.00</u> درهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	<u>0.20</u> درهم
مصابيح كهربائية	<u>0.20</u> درهم
حواجز للمتر الطولي	<u>0.50</u> درهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	<u>1.00</u> درهم
أعمدة للواحد	<u>2.00</u> درهم
مطارج (من الإسفنج) للواحد	<u>5.00</u> درهم
طاولات للواحدة	<u>5.00</u> درهم
زرايب أو أفرشة أخرى للمتر المربع	<u>5.00</u> درهم
خيمات للواحدة	<u>200.00</u> درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق ، تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر .

❖ تسجيل بيع البهائم

### الفصل الثاني والأربعون :

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيل والإبل والنبغال للرأس : 20.00 درهم
- الحمير : 5.00 درهم
- الغنم والماعز : 3.00 درهم

• مدخول الخزانة الجماعية

الفصل الثالث والأربعون :

- يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية :
- الضمانة : 50.00 درهم
  - الانخراط السنوي : 30.00 درهم
  - استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب : 2.00 درهم
  - استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب : 5.00 درهم
- ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي : 0.50 درهم

• مدخول المعهد الموسيقي

الفصل الرابع والأربعون :

- تستوجب الدراسة بالمعهد الموسيقي أداء الرسوم التالية :
- الضمانة السنوية : 40.00 درهم
  - واجب التسجيل والدراسة عن كل سنة أو موسم دراسي : 100.00 درهم
  - استعارة الكتب للأسبوع الواحد لكل كتاب : 3.00 درهم
  - استعارة الآلات الموسيقية للأسبوع ولكل آلة : 10.00 درهم

• منتوج المحطة الطرقية لنقل المسافرين

الفصل الخامس والأربعون :

يؤدى عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية :

\* محل حفظ الأمتعة :

- يؤدى عن الأمتعة المودعة لمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي :
- الحقينة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه : 2.00 درهم
  - الحقينة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه : 3.00 درهم
  - رزمة أو كولية صغيرة عن كل يوم أو جزء منه : 3.00 درهم
  - رزمة أو كولية كبيرة عن كل يوم أو جزء منه : 5.00 درهم
- \* مبيت الحافلات

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدى مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي 150.00 درهم شهريا عن كل حافلة .

\* النزول إلى الأرصفة :

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤذوا واجب النزول البالغ 1.00 درهم عن كل شخص .

\* الدكاكين والأكشاك وشبابيك التذاكر :

يؤدي عن استغلال الدكاكين وأكشاك وشبابيك المحطة الطرقية واجب شهري يقدر كما يلي :

اسم المحلات	الواجب الشهري
* الدكاكين	
رقم: 1	400.00 درهم 1500
رقم: 2	400.00 درهم 1500
رقم: 3	400.00 درهم 500
رقم: 4	400.00 درهم 1500
* شبابيك بيع التذاكر	
من رقم: 1 إلى 3	200.00 درهم لكل شباك 400 1500
* المقاهي :	
مقهى ومطعم المحطة	1250.00 درهم 1300
* المراحيض	
رقم: 1 إلى 2	200.00 درهم للمرحاضين 1500
رقم 3	150.00 درهم في صاف 200

يجب أن تؤخذ هذه الواجبات كحد أدنى لانطلاق طلب العروض .

\* الوقوف أو العبور

أ - الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة

1 ( الحافلات من سلسلة ج :

\* الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم 10.00 درهم للسفرة الواحدة .

\* الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم 5.00 درهم للسفرة الواحدة .

2 ( الحافلات من سلسلة ب :

\* الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم 15.00 درهم للسفرة الواحدة .

\* الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم 10.00 درهم للسفرة الواحدة .

3 ( الحافلات من سلسلة أ :

\* الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم 20.00 درهم للسفرة الواحدة .

\* الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم 15.00 درهم للسفرة الواحدة .

#### ب - الحافلات العابرة

(1) الحافلات من سلسلة ج :

\* الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم : 100.00 درهم شهريا .

\* الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 50.00 درهم شهريا .

(2) الحافلات من سلسلة ب :

\* الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم : 200.00 درهم شهريا .

\* الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 150.00 درهم شهريا .

(3) الحافلات من سلسلة أ :

\* الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم : 450.00 درهم شهريا .

\* الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 30.00 درهم شهريا .

الفصل السادس والأربعون :

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا ، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجب أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة .

### الباب الثالث

#### واجبات الأملاك الجماعية

الفصل السابع والأربعون :

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكنى والأراضي الفلاحية وغيرها ، وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي ويكون أشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكنى لمدة شهر واحد تلقائيا ، ماعدا في حالة وجود نصوص قانونية أو تعاقدية مخالفة .

ويؤدي واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة ثلاثة أشهر ، وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرهما .

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغالها للسنة ، تبدأ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية ، وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها .

الفصل الثامن والأربعون :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي :

(1) الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة :

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة ، إما  
واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل :

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري
السوق البادي الجديد (بحي القصبة)	من رقم: 1 إلى 20	50.00 درهم ص 300
السوق البلدي القديم (المارشي)	من رقم: 1 إلى 32 رقم 33 رقم 34	50.00 درهم ص 100 250.00 درهم 100.00 درهم القضاء - 100
دكاكين السوق الأسبوعي القديم:	من رقم: 1 إلى 8 رقم: 9 و 10	120.00 درهم ص 30 1150.00 درهم 500 ص
المقاهي الأهلية بالسوق الأسبوعي القديم:	من رقم: 1 إلى 6 رقم 7 رقم 8	150.00 درهم ص 50 850.00 درهم 50.00 درهم 500 ص 1000 ص
دكاكين باب افشئالن:	رقم 1 رقم 2 رقم 3 رقم 4	300.00 درهم ص 500 300.00 درهم ص 500 230.00 درهم ص 500 50.00 درهم ص 400
دكاكين زنقة التجارة:	رقم 1 رقم 2 رقم 3 رقم 4 رقم 5	150.00 درهم ص 600 150.00 درهم ص 600 150.00 درهم ص 600 250.00 درهم ص 600 350.00 درهم ص 600

600 - 8 350.00 درهم  
600 - 8 250.00 درهم  
600 - 9 200.00 درهم

رقم 6

رقم 7

رقم 8

7000 170.00 درهم

700 - 210.00 درهم

700 - 210.00 درهم

700 - 225.00 درهم

700 - 350.00 درهم

700 - 160.00 درهم

700 - 140.00 درهم

700 - 120.00 درهم

700 - 130.00 درهم

700 - 200.00 درهم

رقم 1

رقم 2

رقم 3

رقم 4

رقم 5

رقم 6

رقم 7

رقم 8

رقم 9

رقم 10

دكاكين سيدي محمد اسعيد :

+500 4320.00 درهم

10000 --

شارع محمد الخامس

مقر البنك الشعبي :

3000 150.00 درهم

200.00 درهم

200.00 درهم

150.00 درهم

150.00 درهم

150.00 درهم

200.00 درهم

150.00 درهم

200.00 درهم

200.00 درهم

200.00 درهم

200.00 درهم

رقم 2

رقم 3

رقم 5

رقم 6

رقم 7

رقم 8

رقم 9

رقم 10

رقم 11

رقم 12

رقم 14

رقم 15

دكاكين السوق الاسبوعي الجديد:

200.00 درهم	رقم 22	دكاكين السوق الاسبوعي الجديد:
200.00 درهم	رقم 23	
200.00 درهم	رقم 24	
200.00 درهم	رقم 25	
200.00 درهم	رقم 27	
200.00 درهم	رقم 28	
150.00 درهم	رقم 30	
150.00 درهم	رقم 31	
150.00 درهم	من رقم 33 إلى 40	
150.00 درهم	رقم: 42 و 43	
150.00 درهم	رقم: 45 و 46	
150.00 درهم	رقم 48 إلى 53	
150.00 درهم	رقم 55 و 56	
400.00 درهم	رقم 1 و 13 و 29 و 32 و 41	المقاهي بالسوق الاسبوعي الجديد :
350.00 درهم	رقم 44	
250.00 درهم	رقم 4	
100.00 درهم	رقم 26 و 47 و 54	المراحض بالسوق الاسبوعي الجديد :
100.00 درهم	رقم 1	مراحض باب افشنتالن :
100.00 درهم	رقم 1	مراحض حي الصناع :
100.00 درهم	رقم 1	مراحض السوق الاسبوعي القديم :
100.00 درهم	رقم 1	مراحض السوق القديم ( المارشى )
250.00 درهم	رقم 1	دكان حي الصناع :
50.00 درهم	رقم 1	دكان حي واريترزديك :
600.00 درهم	رقم 1	دكان باب اعرابن :
1300.00 درهم	رقم 1	دكاكين حي الفلاح:
1050.00 درهم	رقم 2	
1000.00 درهم	رقم 3	
1050.00 درهم	رقم 4	
1100.00 درهم	رقم 5	

750.00 درهم	رقم 6	مقهى بحي الفلاح :
1000.00 درهم	رقم 1	

## 2 . المحلات المخصصة للسكنى :

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
الفيلات	من 1 إلى 4	حي إغيرترسال	300.00 درهم

## 3 . محلات أخرى :

### ❖ ساحات حي القصبة :

من رقم 1 إلى 7 :	400.00 درهم شهريا	1600 + 50
رقم 8 :	420.00 درهم شهريا	1200
رقم 9 :	350.00 درهم شهريا	1200

السوق الأسبوعي القديم :

الموقع المحتل مؤقتا	نوع النشاط	المساحة	الرسم عن كل ثلاثة اشهر
السوق الأسبوعي القديم	مسيح	2350 متر مربع	3000.00 درهم
	دوش	400 متر مربع	1500.00 درهم

### الفصل التاسع و الأربعون :

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق المناقصة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

### ❖ منتوج الحدائق والمغارس التابعة للبلدية

بيع الفواكه والنباتات والزهور والحطب

## الفصل الخمسون :

إن بيع الفواكه والمنتجات الأخرى الواردة من مغارس البلدية يتم عن طريق السمسة العلنية كل موسم فلاحي .  
إن الأعراس والأزهار المستنتجة من الحدائق والبساتين التابعة للجماعة يحدد ثمن بيعها على حسب العرض والطلب بالسوق البلدي .

## الفصل الواحد والخمسون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القاضى البلدي ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية والجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بدمنات في: 18/11/2008  
رئيس الجماعة الحضرية لدمنات



حسن اكرام

اطلع و صادق عليه  
وزير الداخلية

الرباط في: 10.10.2008

عن وزير الداخلية  
ويتفويض منه  
العامل: مدير المالية المحلية  
عبد الغني كزار

تأشير السيد

وزير الاقتصاد والمالية

الرباط في: 25 يونيو 2008

عن وزير الاقتصاد والمالية  
رئيس مصلحة موارد الجماعات المحلية  
و الدراسات و التكوينات المهنية

توقيع: أم كلثوم ديشية

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
اقليم ازيلال  
باشوية دمنات  
الجماعة الحضرية لدمنات

قرار جباتي تعديلي ملحق  
يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم  
والحقوق والواجبات المستحقة  
لفائدة ميزانية  
الجماعة الحضرية لدمنات .

\*\*\*\*\*

قرار رقم ...../22/2011 بتاريخ 13 يونيو 2011

## قرار جبلي تعديلي ملحق

يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية

الجماعة الحضرية لدمنات

إن رئيس الجماعة الحضرية لدمنات؛

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 1.08.153 بتاريخ (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجب القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ (03 يناير 2010) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القرار الجماعي رقم 2008/08 بتاريخ 2008/08/04 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة دمنات المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 25 أكتوبر 2010 و الذي أسفر عن اتخاذ المقرر القاضي بموافقة المجلس على تعديل الفصل الواحد والعشرون من القرار الجبائي.

## الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق  
التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر  
على تحديد أسعارها القصوى

### الفصل الأول

تغير و تتم مقتضيات الفصل الواحد والعشرون من القرار الجبائي رقم 2008/08 بتاريخ 2008/8/04  
المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية  
لدمنات كما يلي.

واجبات الدخول إلى الأسواق وأماكن البيع العامة

### الفصل الثاني

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

- الطيور الداجنة والأرانب : 2.00 دراهم للوحدة
- الديك الرومي : 3.00 دراهم للوحدة
- البيض بالجملة : 3.00 درهم ل 100 وحدة
- الجنود الطرية واليابسة : 4.00 درهم للوحدة

#### المنتجات السائلة :

- الزيت : 1.00 درهم للتر
- العسل : 3.00 درهم للتر
- السمن : 3.00 درهم للكغ

#### الفواكه اليابسة :

- اللوز والكركاغ المقشر : 1.00 درهم للكغ

#### الغير المقشر :

- اللوز : 2.00 درهم للعبوة
- الكركاغ : 5.00 للألف وحدة
- فواكه يابسة أخرى : 0.50 للكغ
- القطني : 10.00 دراهم للقنطار 2.00 درهم للعبوة
- الحبوب : 10.00 دراهم للقنطار 2.00 دراهم للعبوة
- الفواكه الطرية : 3.00 دراهم للقنطار 1.00 درهم للصندوق
- الخضار : 3.00 دراهم للقنطار 1.50 للصندوق

- الشواري والكيس : 3.00 درهم للوحدة
- الدلاح والبطيخ : 2.50 للقنطار
- ↓ السلع والبضائع المختلفة :
- القطع المكونة للخيمة : 1.50 درهم للقطعة
- البرادع الأكياس والشواري : 1.50 درهم للوحدة
- جزة الصوف : 1.00 درهم للوحدة
- الحصائر : 1.00 درهم للوحدة
- السروج : 10.00 درهم للوحدة
- الجلابيب : 2.00 درهم للوحدة
- القفف والسل : 0.50 درهم للوحدة
- الزيتون : 6.00 درهم للقنطار 1.50 درهم للعبارة
- الحناء : 15.00 درهم للقنطار
- الملح : 3.00 درهم للقنطار
- آلات الحرث الخشبية : 1.50 درهم للوحدة
- الدوم للشواري أو الكيس : 1.00 درهم للوحدة
- النعناع للشواري أو الكيس : 2.00 درهم للوحدة
- شجيرات للغرس : 0.20 درهم للوحدة

دمنات في:

رئيس الجماعة الحضرية لدمنات



حسن أكرام

الرباط في: 8 يونيو 2019

صادق عليه وزير الداخلية

عن وزير الداخلية وبمفوض منه  
السفيرة المالية المحلية

إمضاء: عبدالغني كزار



## الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق  
التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر  
على تحديد أسعارها القصوى

### الفصل الأول

تغير و تتم مقتضيات الفصل السادس من القرار الجبائي رقم 2008/08 بتاريخ 2008/8/04 المحدد لنسب  
وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لدمنات كما يلي.  
الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

### الفصل الثاني

يحدد سعر الرسم المفروض على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي:  
❖ سيارات الأجرة

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير لكل ربع سنة : 100.00 درهم بدون تغيير
- سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة : 200.00 درهم بدون تغيير

### ❖ الحافلات

١٠٠٠

٤٠٠

٦٠٠

١٠٠٠

2000

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة : 300.00 درهم
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة 500.00 درهم
- الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة 1000.00 درهم
- الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة 1500.00 درهم

### الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى القابض البلدي ووكيل المداخل كل في دائرة اختصاصاته.

دمنات في

رئيس الجماعة الحضرية لدمنات



محسن أكروام

الرباط في:

صادق عليه وزير الداخلية

عن وزير الداخلية وبمفوض منه  
الوالي مدير المالية المحلية  
إمضاء : عبدالغني الكزار

11 مايو 2011

## قرار جبائي رقم 14... بتاريخ 13... 2018

### متعلق بتحديد سعر الاتصال بشبكة الصرف الصحي

إن رئيس جماعة دمنات:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 92 منه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على القانون 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية التي نص عليها القانون رقم 89.30 ؛
- بناء على مداوات المجلس للنقطة السابعة من جدول اعمال دورته الاستثنائية لشهر نونبر المنعقدة بتاريخ 13 نونبر 2017 .

يقرر مايلي:

#### الفصل الاول:

يحدد سعر الاتصال بشبكة الصرف الصحي بناء على مساحة المتر الطولي للواجهة الامامية للبنائات ، وكذا تطبيقات هذه البنائات كما هي محددة في تصاميم البناء وذلك كالآتي :

1- بالنسبة للبنائات المتكونة من الطابق الارضي والأول حسب تصميم البناء :

100.00 درهم للمتر الطولي للواجهة الامامية.

2- بالنسبة للبنائات المتكونة من طابقين حسب تصميم البناء:

150.00 درهم للمتر الطولي للواجهة الامامية.

3- بالنسبة للبيانات المتكونة من ثلاث طوابق وما فوق حسب تصميم البناء:

200.00 درهم للمتر الطولي لتوجيه الامامية.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من المهندس الجماعي وشسيع المداخل والقابض المحلي كل في دائرة اختصاصه.

دمنات في: 15 نونبر 2017

رئيس جماعة دمنات



أزيلال في: 20 مارس 2018....

أشر عليه السيد عامل اقليم أزيلال

العامل  
امضاء:  
محمد حطاوي



قرار جبائي تعديلي ملحق

رقم : 09/... بتاريخ : 11...0...2019

يتعلق بمنتوج المحطة الطرقية لنقل المسافرين

إن رئيس جماعة دمنات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على القانون 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية التي نص عليها القانون رقم 89.30 ؛
- بناء على القرار الجبائي رقم 2008/08 بتاريخ 2008/8/4
- بناء على القرار الجبائي التعديلي الملحق رقم 2018/32 بتاريخ فاتح اكتوبر 2018
- بناء على ملتئم رئيس الجامعة الوطنية للنقل الطرقي للمسافرين بتاريخ 2018/10/09 للمطابقة بالتخفيض من تسعيرة السفر الواحدة لكل حافلة من السلسلة ا.
- بناء على مقرر المجلس المتخذ في اطار الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 المنعقدة بتاريخ 12 اكتوبر 2018.
- بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر المنعقدة بتاريخ 7 نونبر 2018 يقرر مايلي:

الباب الثاني

الحقوق الاخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي او التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

## الفصل الاول:

تغير وتتم مقتضيات الفصل الخامس والاربعون من القرار الجبائي رقم 2008/08 بتاريخ 2008/8/04 والفصل الثاني من القرار التعديلي الملحق رقم 2018/31 بتاريخ فاتح اكتوبر 2018 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات كما يلي:

## منتوج المحطة الطرقية لنقل المسافرين

## الفصل الثاني:

### الوقوف او العبور

أ- الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة الطرقية

1- الحافلات من سلسلة أ :

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم.....25.00 درهم للسفرة الواحدة

## الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من مصالح الجماعة والمحاسب العمومي كل في دائرة اختصاصاته.

دمنات في 07 نونبر 2018

رئيس جماعة دمنات



حميد الغوات

أزيلال في 06 جويلية 2019

أشرف عليه السيد عامل إقليم أزيلال



العامل  
إمضاء  
محمد حلقاوي

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم أزيلال  
باشاوية دمنات  
الجماعة الحضرية لدمنات

## قرار جـبـائـي ملحق

يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق  
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية  
الجماعة الحضرية لدمنات

إن رئيس الجماعة الحضرية لدمنات

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 01.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمغير والمنتم بموجب الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 18 فبراير 2009 الصادر بتنفيذ القانون رقم 17.08 .
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 09.02. 1 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07. 195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القرار الجبائي رقم 08 بتاريخ 2008/8/04 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لدمنات .
- بناء على محضر مداوات المجلس البلدي لدمنات في دورته العادية لشهر فبراير 2009.

قرار جباني تعديلي ملحق  
ال 0.1 مارس 2019  
رقم : 05... بتاريخ : .....

يتعلق بشغل الملك العمومي لغرض تجاري، صناعي أو مهني

إن رئيس جماعة دمنات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على القانون 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية التي نص عليها القانون رقم 89.30 ؛
- بناء على القرار الجباني رقم 2008/08 بتاريخ 2008/8/4
- بناء على القرار الجباني التعديلي الملحق رقم 2018/32 بتاريخ فاتح اكتوبر 2018
- بناء على ملتئم رئيس الجامعة الوطنية للنقل الطرقي للمسافرين بتاريخ 2018/10/09 للمطالبة بالتخفيض من تسعيرة السفرة الواحدة لكل حافلة من السلسلة ا.
- بناء على مقرر المجلس المتخذ في اطار الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 المنعقدة بتاريخ 12 اكتوبر 2018.
- بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر المنعقدة بتاريخ 7 نونبر 2018 يقرر مايلي:

#### الباب الاول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها او الاقتصار على

تحديد اسعارها الفصوى

#### الفصل الاول:

تغير وتتم مقتضيات الفصل الثامن والعشرون من القرار الجباني رقم 2008/08 بتاريخ 2008/8/04 والفصل الثاني من القرار الجباني المستمر رقم 2018/32 بتاريخ فاتح اكتوبر 2018 المحددين لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة دمنات كما يلي:

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية صناعية او مهنية

### الفصل الثاني

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

#### شغل الملك الجماعي مؤقتا لغرض تجاري صناعي او مهني

الموقع	نوع النشاط	سعر الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة	ملاحظات
شارع محمد الخامس	تجاري	30.00	بدون تغيير
حي ايتا كنون + بوشان + واحياء اخرى	مهني	30.00	بدون تغيير
باب الاحد- القصبه	مهني	30.00	بدون تغيير
شارع محمد الخامس	كشك تجاري	60.00	
ساحة المسيرة الخضراء	كشك تجاري مهني	60.00	
جوطية السوق الاسبوعي القديم	تجاري مهني	50.00	بدون تغيير
شارع ترغت	كشك تجاري	60.00	
اكشاك ازاء ثانوية حمان النطاكي	تجاري	60.00	
اكشاك ازاء ثانوية مولاي يوسف الاعدادية	تجاري	60.00	
ساحة ازاء مدرسة ميمونة	تجاري مهني	30.00	بدون تغيير
اكشاك بمختلف المواقع الاخرى	تجاري مهني	60.00	

الفصل الثالث:

يعيد بتقدير هذا القرار الى كل من مصالح الجماعة والمحاسب العمومي كل في دائرة اختصاصاته.

دمنات في : 06 نونبر 2018

رئيس جماعة دمنات



أزيلال في : 06 جويلية 2019

أشر عليه السيد عامل اقليم أزيلال



الحاصل  
أشباع  
محمد صلفاوي

قرار جبائي رقم 16... بتاريخ 05... يوليوز 2019

متعلق بتحديد سعر صوائر ابحاث المنافع والمضار

إن رئيس جماعة دمنات:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الرابعة من المادة 118 منه؛
  - بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
  - بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 ( 4 شنتبر 1914) يتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة.
  - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
  - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الثانية 1439 (7 مارس 2018) بتحديد تاليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ في اطار دورته العادية لشهر ماي 2019 بتاريخ 7 ماي 2019

يقرر مايلي:

## الفصل الاول:

يحدد سعر صوائر ابحاث المنافع والمضار في 160.00 درهم عن كل بحث تقوم به الجماعة كيفما كان نوع المؤسسة وأينما كان موقعها.

## الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من شسيع المداخيل والمصالح الادارية ذات الصلة، والقابض المحلي كل في دائرة اختصاصاته.

دمنات في : 07 ماي 2018

رئيس جماعة دمنات



حميد النوات

أزيلال في : 27 يونيو 2019

أشر عليه السيد عامل اقليم أزيلال



عن العامل وبأمر منه  
الكاتب العام  
إمضاء محمد باري

قرار رقم : 15..... بتاريخ : 01 يوليوز 2019 يتعلق  
بتحديد سعر الرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتًا  
لغرض نجاري صناعي او مهني

إن رئيس جماعة دمنات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على القانون 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية التي نص عليها القانون رقم 89.30 ؛
- بناء على القرار الجبائي رقم 2008/08 بتاريخ 2008/8/4 ؛
- بناء على القرار التعديلي الملحق رقم 2019/5 بتاريخ فاتح مارس 2019؛
- بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2019 المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2019.

يقرر مايلي:

البال الاول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون

نسبها او الاقتصار على تحديد اسعارها القصوى

الفصل الاول :

تغير وتتمم مقتضيات الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 05 / 2019 بتاريخ فاتح مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات كما يلي:

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا  
لغرض تجاري صناعي او مهني.

### الفصل الثاني

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية  
صناعية او مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه  
و نوع ما يشغله بعد مداولة مجلس الجماعة كما يلي :

الرقم الترتيبي	موقع الاستغلال	السعر عن كل ربع سنة	ملاحظات
01	ساحة قرب مدرسة ميمونة	25.00 درهم للمتر المربع	

### الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من شسيع المداخل و القابض المحلي كل في دائرة اختصاصاته.

دمنات في : 07.08.2019

رئيس جماعة دمنات



أزيلال في : 07.08.2019

أشر عليه السيد عامل إقليم أزيلال H



الحامل  
إمضاء:  
محمد عطاوي

قرار جبائي ملحق رقم : 28 بتاريخ : 13 يونيو 2020

يتعلق بوضع الكراسي امام المقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة

إن رئيس جماعة دمنات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 23 نونبر 2017 بمن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على القانون 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية التي نص عليها القانون رقم 89.30 ؛
- بناء على القرار الجبائي رقم 2008/08 بتاريخ 2008/8/4
- بناء على القرار الجبائي التعديلي الملحق رقم 2019/05 بتاريخ فاتح مارس 2019.
- بناء على مقرر المجلس المتخذ في اطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020

يقرر مايلي:

الباب الاول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

التي لم يحدد القانون نسبها او اقتصر

على تحديد اسعارها القصوى

## الفصل الاول:

تغير وتتم مقتضيات الفصل الثاني من القرار الجبائي التعديلي الملحق رقم 2019/05 بتاريخ فاتح مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات كما يلي:

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية  
صناعية او مهنية.

## الفصل الثاني:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية صناعية او مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وسوق الجزء المشغول منه ونوع مايشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

ملاحظات	سعر الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة	نوع النشاط	الموقع	نوع المؤسسة
	15.00	(تجاري) وضع الكراسي	شارع محمد الخامس	المقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة
	10.00	(تجاري) وضع الكراسي	باقي المواقع الآخري	المقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة

## الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من مصالح الجماعة ذات الصلة والمحاسب العمومي كل في دائرة اختصاصاته.

دمنات في 06 جويلية 2020  
رئيس جماعة دمنات



حميد الفوات

أزيلال في .....

أشر عليه السيد عامل إقليم أزيلال

قرار رقم :.....7.....بتاريخ : 01 أبريل 2019 يتعلق

بتحديد سعر الرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتا  
من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

إن رئيس جماعة دمنات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على القانون 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية التي نص عليها القانون رقم 89.30 ؛
- بناء على القرار الجبائي رقم 2008/08 بتاريخ 2008/8/4 ؛
- بناء على ارسالية السيد وزير الداخلية عدد F/2166 بتاريخ 2018/6/14 المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- بناء على مقرر المجلس المتخذ في اطار الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 المنعقدة بتاريخ 12 اكتوبر 2018؛
- بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2018 المنعقدة بتاريخ 24 دجنبر 2018.

يقرر مايلي:

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا  
من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

### الفصل الاول :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولة مجلس الجماعة كما يلي :

الرقم الترتيبي	نوع الاستغلال	السعر عن كل ربع سنة	ملاحظات
01	استعمال سطح الارض أو باطن الارض لتمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها	0.50 درهم للمتر الطولي	بدون تغيير
02	مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات	20.00 درهم للمتر المربع	بدون تغيير
03	مستوى سطح الارض للدوايب المعدة لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	100.00 للمتر المربع	
04	اقامة محطات راديو كهربائية ( ابراج و هوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها	5000.00 درهم عن كل ربع سنة	بدون تغيير

### الفصل الثاني :

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من مصالح الجماعة و المحاسب العمومي كل في دائرة اختصاصاته.

دمنات في : 2...4...2018

رئيس جماعة دمنات

  
حميد الخوات

أزيلال في 06..06..2019

أشر عليه السيد عامل إقليم أزيلال

  
الخطيب  
إبراهيم  
محمد عثمانوي

**قرار جبائي تعديلي رقم : 10... بتاريخ: 05.08.2021**  
يقضي بتعديل و تنميم القرار الجبائي رقم: 08 بتاريخ 2008/08/04  
المتعلق بتحديد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم  
والحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات

**إن رئيس مجلس جماعة دمنات**

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر ب 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 94 منه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما وقع تغييره و تنميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1442 (31 دجنبر 2020) ؛
- و على القانون رقم 39-07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)
- و على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القرار الجبائي الجماعي عدد: 08 بتاريخ 2008/08/04 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات كما تم تغييره و تنميمه ؛
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد : 01 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021.

قرر مايلي

**المادة الاولى:**

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب و اسعار الضرائب والرسوم و الحقوق و الاتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة جماعة دمنات كما يلي :

**I- الرسم على عمليات البناء:**

تحدد اسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية

الرقم	العمليات	السعر
01	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
	سعالجة الدور الأيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
02	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15 درهم للمتر المربع المغطى
	العقارات المعدة لغرض صناعي، أو تجاري، أو مهني، أو اداري	15 درهم للمتر المربع المغطى
03	المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى (دون تغيير)

✓ بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الرقم	العمليات	السعر
01	الهدم	500 درهم عن كل رخصة
02	الإصلاح	200 درهم عن كل رخصة

2- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الايواء السياحي الأخرى:

تحدد اسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف اصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الاصناف	السعر
أ	دور الضيافة و مراكز وقصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة
ب	فندق 5 نجوم
	فندق 4 نجوم
	فندق 3 نجوم
	فندق نجمتان
	فندق نجمة واحدة
ج	النوادي الفندقية
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح
هـ	قرى العطل
و	الإقامات السياحية
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي

#### 4- الرسم على على استخراج مواد المقالع :

تحدد اسعار الرسم على على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الاصناف	السعر
الغاسول	20 درهم (دون تغيير) عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكبسية	15 درهم (دون تغيير) عن كل متر مكعب
الكرانيت المستخدم في التكبسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	4 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	4 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء او الحصى	4 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	4 دراهم عن كل متر مكعب

#### المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي رقم 08 بتاريخ 2008/G8/04 كما تم تغييره و تنميته.

#### المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل اقليم أزيلال.

بتاريخ: 1.5.2021

رئيس مجلس الجماعة



حميد الغوات

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من: 0.5.2021

رئيس جماعة دمنات



حميد الغوات

اشر عليه السيد عامل اقليم أزيلال

في: .....  
21 نونبر 2021

العامل  
امضاء:  
محمد عطاوي



## من عامل إقليم أزيلال

إلى

السيد رئيس المجلس الجماعي لدمنات

- تحت إشراف السلم الإداري -

- ورقة الإرسال -

إقليم أزيلال  
جماعة دمنات

الموضوع

1190

رقم التسجيل: 22 دجنبر 2025  
تاريخ الترخيص: 22 دجنبر 2025

ملاحظات	علاقتها	بيان المراسلات و تلخيص موضوعها
<p>" احيله عليكم بعد التأشير عليه قصد العمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير لسنة 2026</p> <p>عن العامل و بامر منه الكاتب العام امضاء: عبد المطرف حلويت</p> <p>المملكة المغربية أزيلال</p> <p>المملكة المغربية باشوية دمنات إقليم أزيلال</p>		<p>-القرار الملحق للقرار الجماعي الصادر لسنة 2025 على الأراضي الضرية غير المبنية بجماعتكم سبقاً لمقتضيات القانون رقم 14.25.</p> <p>المملكة المغربية أزيلال 2025 2728 226</p> <p>إقليم أزيلال باشوية دمنات التأشير أ.أ.م.م.ب. رقم 1650</p>

قرار جباني تعديلي عدد  
54 بتاريخ 2.6.2025 نونبر 2025

يغير ويتم بموجبه القرار الجباني الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات

إن رئيس مجلس جماعة دمنات

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) والقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

وعلى القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القرار الجباني عدد 08 بتاريخ 04 غشت 2009، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات كما تم تغييره وتتميمه،

بناء على القرار عدد 40 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة دمنات.

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 124 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر سنة 2025 المنعقدة بتاريخ 14 نونبر 2025.

قرر ما يلي

## المادة الاولى

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

### 1- أسعار الرسم بالمناطق المجهزة. (الفئة الأولى)

الاسعار بالدرهم عن كل متر مربع	المناطق المجهزة
18.00	قطاع تيزغت - وريتزديك ذو الرمز DEM 001
18.00	قطاع بوشان - تلصمات ذو الرمز DEM 002
18.00	قطاع احناون - حي الصناع - ايت اكنون - اسران ذو الرمز DEM 003
18.00	قطاع المدينة القديمة ذو الرمز DEM 004
18.00	حي اقتالان ذو الرمز DEM 005
18.00	حي اغير ذو الرمز DEM 006

### 2- أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز. (الفئة الثانية)

الاسعار بالدرهم عن كل متر مربع	المناطق متوسطة التجهيز
8.00	قطاع المدين - تيزغت ذو الرمز DEM 007
8.00	قطاع نزوكنيت - وريتزديك ذو الرمز DEM 008
8.00	قطاع اكنان - تغرمين - البنكيت ذو الرمز DEM 009
8.00	حي تلصمات ذو الرمز DEM 010
8.00	حي تالنتزارت ذو الرمز DEM 011
8.00	حي اغندرة ذو الرمز DEM 012
8.00	حي ايت اسغار ذو الرمز DEM 013
8.00	حي اسران ذو الرمز DEM 014

### 3- أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز. (الفئة الثالثة)

الاسعار بالدرهم عن كل متر مربع	المناطق ضعيفة التجهيز
0.50	قطاع المدين - تيزغت ذو الرمز DEM 015
0.50	قطاع تزوكنيت - اكنان ذو الرمز DEM 016
0.50	قطاع البنكيت - اغندرة ذو الرمز DEM 017

0.50	قطاع ثلاثنزارت - اغير - اكداين ذو الرمز DEM 018
0.50	حي ايت امغار ذو الرمز DEM 019
0.50	حي توريرت ذو الرمز DEM 020
0.50	حي افشتالان ذو الرمز DEM 021
0.50	حي ايت اكنون ذو الرمز DEM 022
0.50	حي اسران ذو الرمز DEM 023

### المادة الثانية

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 08 بتاريخ 04 غشت 2008 كما تم تغييره وتتميمه.

### المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم ازيلال.

بتاريخ: **26 نونبر 2025**

رئيس مجلس جماعة دمنات

اطلع من اجل العمل به

ابتداء من .....

01 يناير 2026

رئيس مجلس جماعة دمنات

الموافق  
نور الدين المسبح

الرئيس  
نور الدين المسبح

أشرف عليه

12 ديسمبر 2025

ازيلال في: .....

السيد عامل إقليم ازيلال

الموافق

السيد عامل إقليم ازيلال

العامل

حسن زيمتوني